الْإِحَالَةُ الضَّمِيرِيَّةُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَثَرُهَا فِي اتِّسَاقِ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ.

أ. نَسِيم بُوغَـــرْزَة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ:

يُحَاوِلُ الْمَقَالُ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ إِسْهَامِ الْإِحَالَةِ بِنَوْعَيْهَا الضَّمِيرِيَّةِ وَالْإِشَارِيَّةِ فِي اتِّسَاقِ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ إِحَالَةً لُغَوِيَّةً أَمْ غَيْرَ لُغَوِيَّةٍ؛ إِذْ يَتَحَمَّلُ الْعَائِدُ صُوَرَ الْإِحَالَةِ الْمُمْكِنَةِ، فَيَرْبِطُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فَيُحِيلُ عَلَى جُزْءٍ يُمْكِنُ وَسْمُهُ شَكْلًا. وَهِيَ إِحَالَةٌ جُزْئِيَّةٌ لَا تَمْنَعُ الضَّمِيرَ مِنْ أَنْ يُحِيلَ أَحْيَانًا عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ وَسْمُهُ شَكْلًا، فَيَخْرُجُ إِلَى إِحَالَةٍ مُوَسَّعَةٍ، تَتَعَدَّى الْعُنْصُرَ وَالْجُمْلَةَ إِلَى الْإِحَالَةِ عَلَى خِطَابٍ بِرُمَّتِهِ. أَمَّا غُمُوضُ الْإِحَالَةِ وَعَدَمُ وُضُوحِ الْعَائِدِ فِيهَا فَإِنَّ تَسْوِيقَهَا هُوَ الصَّائِرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا تُمَثِّلُهُ أَسْبَابُ النُّزُول.

Abstract

This article deals with the anaphora in the quranic discourse .and focuses on ondophora and exophora

We will attempt to demonstrate how the pronoun refers to only linguistic elements from one hand, and how it refers to the whole discourse from the other hand. Yet, the ambiguous anaphora is interpreted by the reasons of the revelation

مُقَدِّمَةٌ:

إِذَا كَانَ الِاتِّسَاقُ فِي اللُّغَةِ يَدُورُ حَوْلَ مَعَانِي الِانْتِظَامِ[1] وَالِاسْتِوَاءِ،[2] فَإِنَّ حَدَّهُ الِاصْطِلَاحِيَّ لَمْ يَلْقَ ضَبْطًا فِي بَيَانِ مَفْهُومِهِ، نَاهِيكَ عَنِ الِاصْطِلَاحِ؛ فَقَدْ يُعْطِيهِ بَعْضُهُمْ مِنَ الدَّلَالَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُ، أَوْ يُعْطِيهِ مَعْنًى غَيْرَ دَقِيقٍ، فَيُطْلِقُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّمَاسُكِ النَّحْوِيِّ[3]، وَيَجْعَلُهُ آخَرُونَ وَالِانْسِجَامَ مُرْتَبِطَيْنِ بِالرَّوَابِطِ الشَّكْلِيَّةِ وَالدَّلَالِيَّةِ، وَلَهُمَا أَدَوَاتٌ وَأَنْوَاعٌ.[4] غَيْرَ أَنَّ فَرِيقًا ثَالِثًا يُوَسِّعُونَ مَفْهُومَهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فِي عَدَمِ دِقَّةِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ، فَإِنَّنَا نَتَبَنَّى الْفَهْمَ الَّذِي يَجْعَلُ الِاتِّسَاقَ مُرْتَبِطًا بِالْجَانِبِ الْخَطِّيِّ لِلنَّصِّ، وَيَجْعَلُ الِانْسِجَامَ مُتَعَلِّقًا بِالْجَانِبِ الْمَعْنَوِيِّ الدَّلَالِيِّ.

---

(1) تُنْظَرُ مَادَّةُ: (و س ق) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط03، 1414هـ، (10/ 379-380)، وَالْقَامُوسِ الْمُحِيطِ، لِلْفَيْرُوزآبَادِي، تَحْقِيقُ: مَكْتَبِ تَحْقِيقِ الـتُّرَاثِ فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بِإِشْرَافِ: مُحَمَّدِ نُعِيمٍ الْعَرقسُوسِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط8، 2005م، ص928.

(2) يَقُولُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ: (اتَّسَقَ: افْتَعَلَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَسَقِ. وَيُقَالُ: اتَّسَقَ: اسْتَوَى). يُنْظَرُ: مُعْتَرَكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1408هـ/ 1988م، (02/ 41).

(3) إِبْرَاهِيمُ خَلِيل: فِي اللِّسَانِيَّاتِ وَنَحْوِ النَّصِّ، دَارُ الْمَسِيرَةِ، عَمَّانُ، الْأُرْدُنُ، ط01، 2007م، ص219.

(4) صُبْحِي إِبْرَاهِيمَ الْفِقِّي: عِلْمُ لُغَةِ النَّصِّ، (01/ 42).

يُعَدُّ مُصْطَلَحَا (Cohésion) وَ(Cohérence) لَصِيقَيِ الصِّلَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةٍ؛[1] إِذْ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ نَصًّا مُنْسَجِمًا دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَّسِقًا،[2] كَمَا يُحِيلَانِ عَلَى التَّمَاسُكِ دَاخِلَ النَّصِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَيَتَعَلَّقَانِ بِالرَّوَابِطِ الشَّكْلِيَّةِ وَالدَّلَالِيَّةِ مَعًا، وَإِنْ وُجِدَ تَبَايُنٌ فِي تَحْدِيدِهِمَا اصْطِلَاحًا وَمَفْهُومًا، فَيَرِدَانِ بِإِزَاءِ الِاتِّسَاقِ وَالِانْسِجَامِ، كَمَا يُطْلَقَانِ بِمُقَابِلِ السَّبْكِ وَالْحَبْكِ، وَمَيْدَانُهُ الْبَلَاغَةُ، وَيَأْتِيَانِ مُرَادِفَيِ الرَّبْطِ وَالتَّمَاسُكِ، وَالرَّصْفِ وَالتَّضَامِّ، وَالتَّمَاسُكِ وَالِانْسِجَامِ. وَنَحْوِهَا، بَلْ وَيَأْتِيَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ التَّمَاسُكُ النَّصِّيُّ.[3] وَسَنَسِيرُ فِي الْبَحْثِ عَلَى ارْتِبَاطِ الِاتِّسَاقِ بِالْبِنْيَةِ الشَّكْلِيَّةِ، وَهُوَ تَفْرِيقٌ دَقِيقٌ قَدَّمَهُ (Rastier) يَنُصُّ فِيهِ عَلَى أَنَّ الِاتِّسَاقَ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَلَاقَاتِهِ الدَّاخِلِيَّةِ،

---

(1) مِنْ بَيْنِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ مُقَابِلَاتٍ لِمُصْطَلَحَيِ (Cohésion et Cohérence): التَّضَامُّ/ الِاتِّسَاقُ، وَالتَّمَاسُكُ/ تَنَاسُقُ النَّصِّ، وَالرَّبْطُ/ التَّمَاسُكُ، وَالسَّبْكُ/ الْحَبْكُ، وَالتَّمَاسُكُ/ الِانْسِجَامُ... وَغَيْرُهَا.

(2) مفْتَاح بْن عرُوس: حَوْلَ الِاتِّسَاقِ فِي نُصُوصِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ (مُقَارَبَةٌ لِسَانِيَّةٌ)، مَجَلَّةُ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ (مُلْتَقَى عِلْمِ النَّصِّ)، جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ، الْعَدَدُ 12، شَعْبَانُ 1418هـ/ دِيسَمْبَر1997م، ص431.

(3) لِلتَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الِاصْطِلَاحَاتِ يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ خَطَّابِي: لِسَانِيَّاتُ النَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى انْسِجَامِ الْخِطَابِ، الْمَرْكَزُ الثَّقَافِيُّ الْعَرَبِيُّ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، ط02، 2006م، ص34، وَأَحْمَد عَفِيفِي: نَحْوُ النَّصِّ، اتِّجَاهٌ جَدِيدٌ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ، مَكْتَبَةُ زَهْرَاءِ الشَّرْقِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط01، 2001م، ط01، ص90، وَصُبْحِي إِبْرَاهِيمَ الْفِقِّي: عِلْمُ لُغَةِ النَّصِّ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، ص93، وَسَعْد مَصْلُوح: نَحْوَ آجُرُّومِيَّةِ النَّصِّ الشِّعْرِيِّ، مَجَلَّةُ فُصُولٍ، الْعَدَدَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، أوت1991، ص154.

وَأَنَّ الِانْسِجَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ عَلَاقَاتِهِ الدَّلَالِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ بِإِقْحَامِ السِّيَاقِ بِمَعْنَاهُ الْوَاسِعِ، وَالْمَعَارِفِ الْخَلْفِيَّةِ بِالْعَالَمِ، أَوْ مَا يُسَمِّيهِ أ. إيكو: (الْمَوْسُوعَةَ الثَّقَافِيَّةَ).[1]

وَإِذَا كَانَ الِاتِّسَاقُ (Cohésion) يَرْتَكِزُ عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ النَّصِّ شَكْلِيًّا،[2] وَكَانَ مَفْهُومُ الْجُمْلَةِ يَحْمِلُ فِي ثَنَايَاهِ مَفْهُومَ الْبِنَاءِ وَالتَّمَاسُكِ، فَإِنَّ النَّصَّ بِاعْتِبَارِهِ صُورَةً مُكَبَّرَةً لِلْجُمْلَةِ يَحْمِلُ أَيْضًا مَفْهُومَ الِانْسِجَامِ. وَيُعْتَبَرُ مَفْهُومُ الِانْسِجَامِ لَصِيقًا بِمَفْهُومِ النَّصِّ وَمُكَوِّنًا لَهُ، بَلْ إِنَّ الِانْسِجَامَ يُعَادِلُ مَفْهُومَ النَّصِّ وَمَفْهُومَ النَّصِّيَّةِ.[3]

وَمِنْ هَذَا التَّفْرِيقِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ مَفْهُومَ الِاتِّسَاقِ يَتَحَدَّدُ فِي رَبْطِ عُنْصُرٍ بِعُنْصُرٍ آخَرَ فِي مُدْرَجِ الْكَلَامِ، مَعَ شَرْطِ تَجَاوُزِ حُدُودِ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ،[4] وَأَنَّهُ مِعْيَارٌ يَهْتَمُّ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَدِرَاسَةِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا خَاصِّيَّةُ الِاسْتِمْرَارِ اللَّفْظِيِّ،[5] فَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ إِجْرَاءَاتٍ تَبْدُو بِهَا الْعَنَاصِرُ السَّطْحِيَّةُ عَلَىٰ صُورَةِ وَقَائِعَ يُؤَدِّي السَّابِقُ مِنْهَا إِلَى اللَّاحِقِ، بِحَيْثُ يَتَحَقَّقُ لَهَا التَّرَابُطَ الرَّصْفِيُّ.[6] وَلَمَّا تَعَدَّدَتِ الْوَسَائِلُ الْمُحَقِّقَةُ لَهُ، وَمِنْهَا الْإِحَالَةُ وَالِاسْتِبْدَالُ وَالْحَذْفُ وَالْفَصْلُ وَالْوَصْلُ وَالِاتِّسَاقُ الْمُعْجَمِيُّ، وَنَحْوُهَا.

---

(1) رَشِيدُ الْإِدْرِيسِيُّ، سِيمْيَاءُ التَّأْوِيلِ، الْحَرِيرِيُّ بَيْنَ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ، شَرِكَةُ النَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، 2000م، ص62.

(2) David Carter: Interpreting Anaphors in natural language texts, SRI International, Cambridge, 1987, p32.

(3) مفْتَاح بْن عرُوس: الِاتِّسَاقُ وَالِانْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، أُطْرُوحَةُ دُكْتورَاه دَوْلَةٍ، جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ، 2006/ 2007، ص101.

(4) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، ص218.

(5) إِبْرَاهِيمُ خَلِيل: فِي اللِّسَانِيَّاتِ وَنَحْوِ النَّصِّ، ص219.

(6) سَعْدُ مَصْلُوح: نَحْوَ آجُرُّومِيَّةِ النَّصِّ الشِّعْرِيِّ، ص154.

وَسَنُحَاوِلُ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْإِحَالَةِ، عَلَى اعْتِبَارِهَا أَهَمَّ الْوَسَائِلِ الِاتِّساقِيَّةِ، مُحَاوِلِينَ مُقَارَبَتَهَا مِنْ مَنْظُورِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، لِلْوُقُوفِ عَلَى مَدَى الْمُوَاءَمَةِ بَيْنَ الطَّرْحِ النَّظَرِيِّ لَهَا، وَتَجَلِّيَاتِهَا فِي الْمَبَاحِثِ التَّفْسِيرِيَّةَ. وَمِنْهُ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَحْقِيقِهَا لِلتَّمَاسُكِ النَّصِّي فِي الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ.

1. الْإِحَالَةُ: (Anaphore).

يَتَحَدَّدُ مَفْهُومُ الْإِحَالَةِ -عِنْدَ رُقَيَّة حَسَن وَهاليداي- تَحْدِيدًا خَاصًّا مِنْ خِلَالِ عَنَاصِرِهَا، إِذْ لَا تَكْتَفِي هَذِهِ الْأَخِيرَةُ بِذَاتِهَا مِنْ حَيْثُ التَّأْوِيلُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَى مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ، وَتَتَوَفَّرُ كُلُّ لُغَةٍ طَبِيعِيَّةٍ عَلَى عَنَاصِرَ تَمْلِكُ خَاصِّيَّةَ الْإِحَالَةِ، وَهِيَ حَسْبَ الْبَاحِثَيْنِ هاليداي وَرُقَيَّة حَسَن: الضَّمَائِرُ، وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ، وَأَدَوَاتُ الْمُقَارَنَةِ. وَتُعْتَبَرُ الْإِحَالَةُ عَلَاقَةً دَلَالِيَّةً، وَمِنْ ثَمَّ لَا تَخْضَعُ لِقُيُودٍ نَحْوِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْضَعُ لِقَيْدٍ دَلَالِيٍّ وَهُوَ وُجُوبُ تَطَابُقِ الْخَصَائِصِ الدَّلَالِيَّةِ بَيْنَ الْعُنْصُرِ الْمُحِيلِ وَالْعُنْصُرِ الْمُحَالِ إِلَيْهِ.[1]

وَيَسْلُكُ الْأَزْهَر الزَّنَّاد الْمَسْلَكَ ذَاتَهُ، بِتَحْدِيدِهَا بِاعْتِبَارِ عَنَاصِرِهَا، إِذْ «تُطْلَقُ تَسَمِّيَةُ الْعَنَاصِرِ الْإِحَالِيَّةِ عَلَى قِسْمٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا تَمْلِكُ دَلَالَةً مُسْتَقِلَّةً بَلْ تَعُودُ عَلَى عُنْصُرٍ/ عَنَاصِرَ أُخْرَى مَذْكُورَةٍ فِي أَجْزَاءَ أُخْرَى مِنَ الْخِطَابِ، وَيَقُومُ عَلَى مَبْدَإِ التَّمَاثُلِ/ التَّطَابُقِ فِي الْخَصَائِصِ الدَّلَالِيَّةِ لِلْعُنْصُرِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ».[2] وَهِيَ بِذَلِكَ تُؤَدِّي وَظِيفَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ:

---

(1) مُحَمَّدُ خَطَّابِي: لِسَانِيَّاتُ النَّصِّ، ص17.

(2) الْأَزْهَرُ الزَّنَّاد: نَسِيجُ النَّصِّ، بَحْثٌ فِي مَا يَكُونُ بِهِ الْمَلْفُوظُ نَصًّا، الْمَرْكَزُ الثَّقَافِيُّ الْعَرَبِيُّ، الدَّارُ الْبَيْضَاءِ، الْمَغْرِبُ، ط01، 1993م، ص118.

– تُشِيرُ وَتُعَيِّنُ الْمُشَارَ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ الْإِشَارِيِّ، وَلَا تَتَّصِلُ بِمَقَامِ وُرُودِهَا، لِإِمْكَانِيَّةِ تَحْلِيلِهَا مُسْتَقِلَّةً.

– تُعَوِّضُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ، فَتُحِيلُ عَلَيْهِ وَتَرْتَبِطُ بِهِ، وَفَهْمُهَا مَنُوطٌ بِاسْتِحْضَارِ ذَلِكَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

وَتَكْتَفِي بَعْضُ الْعَنَاصِرِ الْإِحَالِيَّةِ بِوَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ التَّعْوِيضُ، مِثْلَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ، وَبِحُكْمِ إِبْهَامِهَا تَحْتَاجُ إِلَى الصِّلَةِ الْمُفَسِّرَةِ لَهَا؛ فَالصِّلَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِلسَّامِعِ فِي اعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَوْصُولِ.[1]

2. أَنْوَاعُ الْإِحَالَةِ.

تَنْقَسِمُ الْإِحَالَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ رَئِيسَيْنِ: الْإِحَالَةُ النَّصِّيَّةُ (إِلَى دَاخِلِ النَّصِّ) (Référence Textuelle) أَوْ (Endophora)، وَالْإِحَالَةُ الْمَقَامِيَّةُ (إِلَى خَارِجِ النَّصِّ) (Référence Situationnelle)أَوْ(Exophora)، وَتَتَفَرَّعُ الثَّانِيَةُ إِلَى: إِحَالَةٍ قَبْلِيَّةٍ (Anaphora)، وَتَعُودُ عَلَى مُفَسَّرٍ (Antécédent) سَبَقَ التَّلَفُّظُ بِهِ، وإِحَالَةٍ بَعْدِيَّةٍ (Cataphora)، وَتَعُودُ عَلَى عُنْصُرٍ إِشَارِيٍّ مَذْكُورٍ بَعْدَهَا فِي النَّصِّ وَلَاحِقٍ عَلَيْهَا،[2] وَمِنْ ذَلِكَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى يَرْتَبِطُ الْعُنْصُرُ اللُّغَوِيُّ بِمَا هُوَ غَيْرُ لُغَوِيٍّ، أَمَّا فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْتَبِطُ الْعُنْصُرُ اللُّغَوِيُّ بِمَا هُوَ لُغَوِيٌّ، أَوْ إِنْ شِئْنَا: تَرْتَبِطَ

---

(1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّضِيُّ الْإِسْتَرَابَاذِيُّ: شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، حَقَقَهُمَا، وَضَبَطَ غَرِيبَهُمَا، وَشَرَحَ مُبْهَمَهُمَا: مُحَمَّد نُورُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ الزَّفْزَافُ، وَمُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، دط، 1395هـ/ 1975م، ج1، ص9.

(2) jack Richard: Dictionary of Applied Linguistics, Longman, 1st edition, 1985, p36.

اللُّغَةُ بِاللُّغَةِ بِوَاسِطَةِ عَلَاقَةٍ إِحَالِيَّةٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَفْقِدُ الْعُنْصُرُ اللُّغَوِيُّ الَّذِي يُحِيلُ اسْتِقْلَالِيَّتَهُ وَيَرْتَبِطُ فِي تَأْوِيلِهِ بِعُنْصُرٍ آخَرَ.[1] وَنُمَثِّلُهَا فِي الْمُخَطَّطِ الْمُوَالِي:

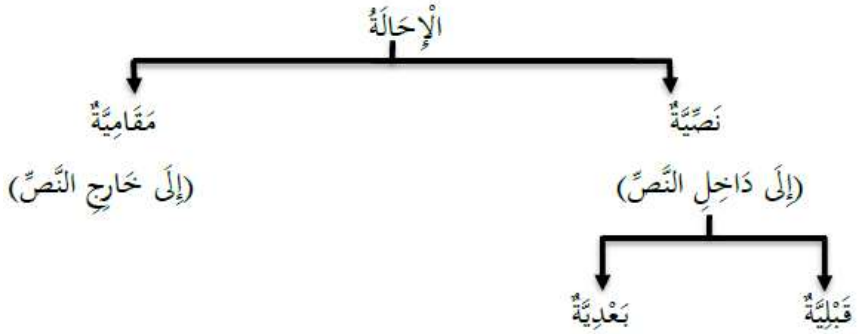

3. وَسَائِلُ الْإِحَالَةِ.

أ. الضَّمَائِرُ.

يُنْظَرُ إِلَى الضَّمَائِرِ مِنْ حَيْثُ دَوْرُهَا الِاتِّسَاقِيُّ مِنْ زَاوِيَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا لَا تُحَقِّقُ بِهَا هَذِهِ الْوَظِيفَةَ، وَالْأُخْرَى تُحَقِّقُهَا، وَبِمَا أَنَّ جَمِيعَ الضَّمَائِرِ الدَّالَةَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ (أَنَا-نَحْنُ)، وَالْمُخَاطَبِ (أَنْتَ-أَنْتُمَا-أَنْتُمْ)، إِحَالَةٌ إِلَى خَارِجِ النَّصِّ بِشَكْلٍ نَمَطِيٍّ فَهِيَ لَا تُؤَدِّي دَوْرًا فِي الِاتِّسَاقِ، أَمَّا الضَّمَائِرُ الَّتِي تُؤَدِّي دَوْرًا مُهِمًّا فِي اتِّسَاقِ النَّصِّ فَهِيَ تِلْكَ الَّتِي يُسَمِّيهَا هاليداي وَرُقَيَّة حَسَن: أَدْوَارًا أُخْرَى (Other Roles)، وَتَنْدَرِجُ ضِمْنَهَا ضَمَائِرُ الْغَيْبَةِ إِفْرَادًا وَتَثْنِيَةً وَجَمْعًا (هُوَ-هُمَا-هُمْ)، وَبِالتَّالِي فَهِيَ عَلَى عَكْسِ الْأُولَى، تُحِيلُ قَبْلِيًّا بِشَكْلٍ نَمَطِيٍّ؛ إِذْ تَقُومُ بِرَبْطِ أَجْزَاءِ النَّصِّ وَتَصِلُ بَيْنَ أَقْسَامِهِ.[2]

---

[1] مفْتَاح بْن عرُوس: الِاتِّسَاقُ وَالِانْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، ص218.

[2] يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ خطَّابِي: لِسَانِيَّاتُ النَّصِّ، ص18.

فَالضَّمِيرَانِ: (**أَنَا**) الدَّالُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ، وَ(**أَنْتَ**) الدَّالُ عَلَى الْمُخَاطَبِ يُحِيلَانِ مُبَاشِرَةً عَلَى الْخَارِجِ. أَمَّا الضَّمِيرُ (**هُوَ**) فَيُحِيلُ عَلَى الدَّاخِلِ، وَبِهَذَا تَتَحَقَّقُ أَوَّلُ مُقَابَلَةٍ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْوَحَدَاتِ اللُّغَوِيَّةِ يُمْكِنُ تَمْثِيلُهَا كَالْآتِي:[1]

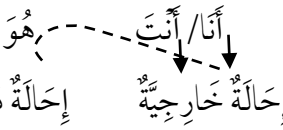

وَلَا تَصِيرُ إِحَالَةُ ضَمِيرَيِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ إِلَى دَاخِلِ النَّصِّ (أَيِ اتِّسَاقِيَّةً) إِلَّا فِي الْكَلَامِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهِ، أَوْ فِي خِطَابَاتٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنْ ضِمْنِهَا الْخِطَابُ السَّرْدِيُّ.

فَالضَّمِيرُ (أَنَا) فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ عِفْــرِيتٌ مِنَ الْجِـنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ**﴾ [النَّمْلُ:39] يُحَقِّقُ إِحَالَةً دَاخِلِيَّةً لِأَنَّهُ يَرْتَبِطُ بِعُنْصُرٍ لُغَوِيٍّ فِي السِّيَاقِ السَّابِقِ لَهُ، وَهَذَا الْعُنْصُرُ هُوَ كَلِمَةُ: ﴿**عِفْــرِيتٌ**﴾.

وَحِينَمَا نَنْظُرُ إِلَى الضَّمَائِرِ مِنْ زَاوِيَةِ الْإِحَالَةِ فَإِنَّنَا نَصِلُ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الْمُعَادَلَاتِ وَالتَّقَابُلَاتِ، فَأَحْيَانًا تَتَقَابَلُ هَذِهِ الضَّمَائِرُ فَيُحِيلُ قِسْمٌ مِنْهَا إِحَالَةً خَارِجِيَّةً، وَيُحِيلُ قِسْمٌ آخَرُ إِحَالَةً دَاخِلِيَّةً، وَهِيَ أَهَمُّ مِيزَةٍ لِلضَّمِيرِ الْغَائِبِ (هُوَ)،[2] إِذْ يَتَحَمَّلُ الْعَلَاقَاتِ الِاتِّسَاقِيَّةَ بِشَكْلٍ شِبْهِ كُلِّيٍّ؛ فَيُحِيلُ إِحَالَةً دَاخِلِيَّةً عَلَى مَا هُوَ دَاخِلَ الْجُمْلَةِ،[3] وَيُحِيلُ إِحَالَةً خَارِجِيَّةً بَيْنَ الْجُمَلِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، وَهَذَا الدَّوْرُ الْمُزْدَوَجُ هُوَ مَا يُسَاعِدُ الْمُتَلَقِّيَ عَلَى

---

[1] مفْتَاح بْن عرُوس: الِاتِّسَاقُ وَالِانْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، ص219.

[2] الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، ص221 -267.

[3] هَذَا إِذَا أَخَذْنَا فِي الْحُسْبَانِ أَنَّ كُلَّ إِحَالَةٍ دَاخِلِيَّةٍ تَتِمُّ دَاخِلَ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ لَا تُؤَدِّي دَوْرًا فِي الِاتِّسَاقِ.

الثَّبَاتِ مِنْ خِلَالِ تَذَكُّرِ السِّيَاقِ الْعَامِّ لِلنَّصِّ، وَيُعْرَفُ بِـــ(الذَّاكِرَةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلنَّصِّ)، لِيُمَهِّدَ بِذَلِكَ لِلْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الِاتِّسَاقِ إِلَى دَائِرَةِ الِانْسِجَامِ.

ب. الْإِحَالَةُ فِي أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولَاتِ.

تُعْتَبَرَ إِحَالَةُ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ **إِحَالَةً خَارِجِيَّةً** فَهِيَ تَرْتَبِطُ بِتَحْدِيدِ الْأَشْيَاءِ فِي الْفَضَاءِ. وَتَتَعَدَّدُ تَقْسِيمَاتُهَا بَيْنَ الْجِنْسِ وَالْعَدَدِ وَالظَّرْفِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ.[1] فَتَظْهَرُ الْإِشَارَةُ فِي شَكْلِ ظُرُوفٍ زَمَانِيَّةٍ (مِثْلَ: الْآنَ، أَمْسِ، غَدًا، الْبَارِحَةُ..) أَوْ مَكَانِيَّةً (مِثْلَ: هُنَا، هُنَاكَ، هُنَالِكَ...)، أَوْ أَسْمَاءِ إِشَارَةٍ (مِثْلَ: هَذَا، ذَلِكَ...). وَكَمَا أَنَّ الْإِحَالَةَ فِي الضَّمَائِرِ قَدْ تَكُونُ خَارِجِيَّةً وَقَدْ تَكُونُ دَاخِلِيَّةً، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ. وَحِينَمَا تُحَقَّقُ الْإِحَالَةُ الدَّاخِلِيَّةُ، فَبِإِمْكَانِهَا أَنْ تُحِيلَ عَلَى أَجْزَاءٍ كَبِيرَةٍ مِنَ النَّصِّ. وَتَكُونُ إِحَالَتُهَا بِذَلِكَ مُوَسَّعَةً،[2] وَتَتَقَاطَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَعَ إِحَالَةِ الضَّمِيرِ (هُوَ). كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اتِّجَاهُ الْإِحَالَةِ أَمَامِيًّا فَتَرْتَبِطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالسِّيَاقَاتِ اللَّاحِقَةِ.

أَمَّا الِاسْتِعْمَالُ الْأَصْلِيُّ لِاسْمِ الْإِشَارَةِ فَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَحْسُوسٍ،[3] فَيُحِيلُ اِسْمُ الْإِشَارَةِ **(هَذَا)** إِحَالَةً قَرِيبَةً فِي السِّيَاقِ، وَتَكُونُ أَضْيَقَ مَا تَكُونُ إِذَا اقْتَرَنَ بِـــ**(الـــ)**

---

(1) لِلتَّفْصِيلِ فِي أَنْوَاعِهَا يُنْظَرُ: أَحْمَدُ عَفِيفِي: الْإِحَالَةُ فِي نَحْوِ النَّصِّ، مَنْشُورَاتُ دَارِ الْعُلُومِ، كُلِّيَّةُ الْقَاهِرَةِ، مِصْرُ، دط، دت، ص24 وَمَا بَعْدَهَا.

(2) مُحَمَّد خطَّابِي: لِسَانِيَّاتُ النَّصِّ، ص19. وَمِفْتَاح بْن عرُوس: الِاتِّسَاقُ وَالِانْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، ص223.

(3) قَالَ الرَّضِيُّ: (وُضِعَ اِسْمُ الْإِشَارَةِ لِلْحُضُورِ وَالْقَرِيبِ لِأَنَّه لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ حِسًّا، ثُمَّ يَصِحُّ أَنْ يُشَارَّ بِهِ إِلَى الْغَائِبِ فَيَصِحُّ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الْبُعْدِ؛ لِأَنَّ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ غَائِبٌ، وَيَقِلُّ أَنْ يُذْكَرَ بِلَفْظِ الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ فَتَقُولُ: جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقُلْتُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَقُلْتُ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَكَ فِي الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ عَنْ قَرِيبٍ أَنْ تُشِيرَ إِلَيْهِ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ وَالْبُعْدِ، كَمَا تَقُولُ: (وَاللهِ وَذَلِكَ قَسَمٌ عَظِيمٌ)؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ زَالَ سَمَاعُهُ

التَّعْرِيفِ، فَتَتَحَدَّدُ إِحَالَةُ (هَذَا الــ..) بِالْقُرْبِ لِتَعَلُّقِهِ بِوِحْدَةٍ وُسِمَتْ شَكْلًا، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:68]. فَكَانَتِ الْإِشَارَةُ مُسْتَعْمَلَةً فِي حُضُورِ الْمُتَكَلِّمِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ النَّبِيِّ ﴿ﷺ﴾ هُوَ النَّاطِقَ بِهَذَا الْكَلَامِ مُخَاطِبًا لِلْيَهُودِ،[1] وَالِاسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْإِشَارَةِ بَدَلٌ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ جِهَةَ الْإِشَارَةِ.

أَمَّا فِي الْبُعْدِ فَيُقَابِلُهُ الِاسْمُ الْإِشَارِيُّ (**ذَلِكَ**) وَإِنِ اقْتَرَنَ بِالْمُعَرَّفِ بِـ(الــ) الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ. وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَتَحَمَّلُ اسْمُ الْإِشَارَةِ (**ذَلِكَ**) دَلَالَاتِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ الْخَاضِعَةَ لِلسِّيَاقِ الْمُنْدَرِجِ فِيهِ، فَأَمَّا دَلَالَاتُ الْبُعْدِ فَهِيَ الْأَصْلُ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ يَنْدَرِجُ فِي إِحَالَةٍ عَلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي الَّذِي يَحْمِلُ دَلَالَاتِ الْبُعْدِ، فِي حِينِ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْقُرْبِ تَكُونُ خَاضِعَةً لِلسِّيَاقِ، وَيُشِيرُ ابْنُ عَاشُورٍ إِلَى أَنَّ الْعُنْصُرَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ يَكُونُ حَاضِرًا بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ،[2] كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:02] فَفَسَّرَهَا بِأَنَّ الْأَظْهَرَ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْقُرْآنِ الْمَعْرُوفِ لَدَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ مَا نَزَلَ فِعْلًا قَبْلَ الْبَقَرَةِ، فَيَكُونُ اسْمُ الْإِشَارَةِ مُبْتَدَأً وَ﴿**الْكِتَابُ**﴾ بَدَلًا وَخَبَرُهُ مَا

فَصَارَ كَالْغَائِبِ، وَلَكِنَّ الْأَغْلَبَ فِي (هَذَا) الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ الْحُضُورِ فَتَقُولُ: (وَهَذَا قَسَمٌ عَظِيمٌ). أَمَّا ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ، (01/ 209) فَقَدْ سَوَّى بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فِي الْإِشَارَةِ لِكَلَامٍ مُتَقَدِّمٍ.

[1] يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، (02/ 58)، وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ لِابْنِ عَاشُورٍ، (03/ 277).

[2] وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ هاليداي وَرُقَيَّة حَسَن بِـ(الْإِحَالَةِ الْمَقَامِيَّةِ).

بَعْدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ مِنْهُ وَمَا سَيَنْزِلُ؛ لِأَنَّ نُزُولَهُ مُتَرَقَّبٌ فَهُوَ حَاضِرٌ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ.»[1]

وَيَكُونُ اسْمُ الْإِشَارَةِ عِنْدَ عَزْلِهِ **وِحْدَةً فَارِغَةً** تَمْلَأُ بِدَلَالَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي سِيقَتْ فِيهَا، فَالْإِشَارَةُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ مَثَلًا تَكَرَّرَتْ فِي آيَةٍ كَامِلَةٍ مَعَ الضَّمِيرِ نَفْسِهِ: ﴿**ذَلِكَ**﴾ فِي الْآيَاتِ: (67-103-121-139-158-173-190)، وَتَعَدَّدَتْ دَلَالَاتُهُ بِأَنْ أَحَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ (مُوسَى، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ، ثَمَّ نُوحٌ، ثَمَّ هُودٌ، ثَمَّ صَالِحٌ، ثَمَّ لُوطٌ، ثَمَّ شَعِيبٌ).

إِذَا كَانَتْ إِحَالَةُ الضَّمِيرِ إِحَالَةً مَحْدُودَةً؛ أَيْ أَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَهَذَا الْجُزْءُ بِدَوْرِهِ «**يُمْكِنُ وَسْمُهُ شَكْلًا**». وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الْوَاسِمَةُ تُؤَدِّي دَوْرًا فِي تَحْدِيدِ الْعُنْصُرِ الَّذِي يُحِيلُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ. وَتَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْعَلَاقَاتِ النَّحْوِيَّةِ (الْبِنَوِيَّةِ) مِنْهُ إِلَى الْعَلَاقَاتِ الِاتِّسَاقِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْإِحَالَةَ الْجُزْئِيَّةَ لَا تَمْنَعُ الضَّمِيرَ مِنْ أَنْ يُحِيلَ أَحْيَانًا عَلَى مَا «**لَا يُمْكِنُ وَسْمُهُ شَكْلًا**» كَالْجُمْلَةِ، وَمَا فَوْقَ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُبَاشِرٍ. وَقَدْ وَقَفْنَا عَلَى بَعْضِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَتَجَاوَزُ حُدُودَ مَا يُمْكِنُ وَسْمُهُ شَكْلًا، وَذَلِكَ فِي حَالَاتٍ يَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا فِيهَا عَلَى الْإِشَارَةِ أَوْ مَا لَهُ عَوْدٌ عَلَى عُنْصُرٍ أَوْسَعَ مِنَ الْجُمْلَةِ. فَيَسِيرُ التَّدَرُّجُ بِصُورَةٍ تَنَازُلِيَّةٍ بَيْنَ الضَّمِيرِ وَاسْمِ الْإِشَارَةِ؛ أَيْ أَنَّ الْإِحَالَةَ تَكُونُ عَلَى الشَّكْلِ:

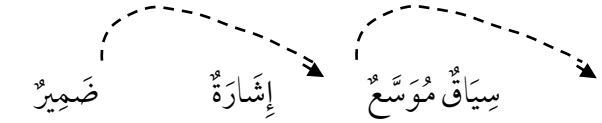

[1] يُنْظَرُ مُفَصَّلًا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَاشُورٍ، (01/ 219).

وَنَقِفُ عَلَى هَذَا الْأُنْمُوذَجِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَهُو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**﴾ [الْأَنْعَامُ:88]. فَالضَّمِيرُ يُحِيلُ عَلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ الَّذِي بِدَوْرِهِ يُحِيلُ عَلَى سِيَاقٍ مُوَسَّعٍ، وَلَا نَجِدُ إِحَالَةَ الضَّمِيرِ مُبَاشِرَةً لِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الْعُبُورِ مِنَ السِّيَاقَ الْمُوَسَّعِ إِلَى الضَّمِيرِ.[1]

4. تَعَدُّدُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بَيْنَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ وَاخْتِلَافِ التَّضَادِّ.

يَرْتَبِطُ هَذَا الْعُنْصُرُ بِسَابِقِهِ مُبَاشَرَةً عَلَى اعْتِبَارِ الْمُحَالِ/ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، فَقَدْ يَكُونُ عُنْصُرًا وَاحِدًا، وَقَدْ يَكُونُ خِطَابًا سَابِقًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرْتَبِطًا بِاخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ وَهُوَ الْغَالِبُ فِي الْأَوْجُهِ الْخِلَافِيَّةِ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَمَّا بِاخْتِلَافِ التَّضَادِّ فَلَا يَرِدُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي يَدُورُ فِيهَا الْخِطَابُ بَيْنَ عُنْصُرَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ، شَرِيطَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَاقَةُ تَضَادٍّ فِي اللَّفْظِ، أَوْ تَقَابُلٍ فِي الْمَعَانِي، كَالَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، أَوْ بَيْنَ الرُّسُلِ وَأَقْوَامِهَا، أَمَّا اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ فَيَدُورُ بَيْنَ الْعُنْصُرِ الْوَاحِدِ وَبَيْنَ خِطَابِ بِرُمَّتِهِ، فَإِذَا أَخَذْنَا مَثَلًا مَا تَعُودُ عَلَيْهِ الْإِحَالَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:45]، عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ، نَجِدُ أَنَّ صَاحِبَ الْكَشَّافِ يَحْمِلُهَا عَلَى إِحَالَتِهَا دَاخِلِيًّا عَلَى عُنْصُرٍ وَاحِدٍ إِمَّا «لِلصَّلَاةِ أَوْ الِاسْتِعَانَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ وَنُهُوا عَنْهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿**اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:40] إِلَى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا**﴾.[2] وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْإِحَالَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى عُنْصُرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَقْرَبُ، أَوِ الِاسْتِعَانَةُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَطَابَقُ الضَّمِيرُ وَمَا يُحِيلُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ تَعُودَ إِلَى خِطَابٍ سَابِقٍ اسْتَغْرَقَ خَمْسَ آيَاتٍ، يَتَضَمَّنُ : ذِكْرَ نِعَمِ اللهِ،

[1] مفْتَاح بْن عرُوس: الِاتِّسَاقُ وَالِانْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، ص296.

[2] الْكَشَّافُ، (01/ 278).

وَالْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، وَرَهْبَةَ الله تَعَالَى، وَالْإِيمَانَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﴿ﷺ﴾، وَأَلَّا يَشْتَرُوا بِآيَاتِ الله ثَمَنًا قَلِيلًا، وَتَقْوَى الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأَلَا يَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْهُدَى. وَنَقَلَ ابْنُ عَاشُورٍ أَقْوَالَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا، مُشِيرًا إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مَعَادِ ضَمِيرِ: ﴿**إِنَّهَا**﴾، وَنَقَلَ ثَلَاثَةً مِنْهَا، فَقَالَ بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الصَّلَاةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَصْعُبُ عَلَى النُّفُوسِ لِأَنَّهَا سِجْنٌ لِلنَّفْسِ، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلِاسْتِعَانَةِ، وَقِيلَ: رَاجِعٌ إِلَى الْأُمُورَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَوْجُهًا أُخْرَى، مِنْهَا عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّبْرِ مَعًا، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ وَأَنَّثَهُ لِأَنَّهُ كَنَّى عَنِ الْأَغْلَبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا**﴾ [الْجُمُعَةُ:11]، وَذَكَرَ كَذَلِكَ الْعِبَادَةَ، وَالرِّسَالَةَ وَالْكَعْبَةَ...[1] وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْأُمُورَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:40] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:45]. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَجَوَّدَهُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا الْأَخِيرُ (يَعْنِي عَوْدَتَهُ عَلَى الْأُمُورَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ) مِمَّا جَوَّزَهُ صَاحِبُ (الْكَشَّافُ) وَلَعَلَّهُ مِنْ مُبْتَكَرَاتِهِ، وَهَذَا أَوْضَحُ الْأَقْوَالِ وَأَجْمَعُهَا، وَالْمَحَامِلُ مُرَادَةٌ».[2] وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَإِنَّهَا تَصُبُّ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ يَخْدُمُ السِّيَاقَ الْعَامَّ.

---

(1) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ الْبَرْدُونِي وَإِبْرَاهِيمَ أَطْفِيش، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط02، 1384هـ/ 1964م، (02/ 68). وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَوْجُهِ حَمْلِ كُلِّ وَجْهٍ يُنْظَرُ أَيْضًا: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، (01/ 621)، وَالْأَخِيرَانِ رَدُّهُمَا ابْنُ عَطِيَّةَ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِي مُحَمَّدٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1422هـ، (01/ 137).

(2) فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ، (01/ 479).

وَمِنْ هُنَا تَكُونُ الضَّمَائِرُ حَسْبَ الْمُفَسِّرِينَ مُحِيلَةً إِحَالَةً مُزْدَوَجَةً، مَرَّةً إِلَى عُنْصُرٍ وَاحِدٍ فِي خِطَابٍ سَابِقٍ، وَمَرَّةً إِلَى الْخِطَابِ بِرُمَّتِهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَقُومُ بِوَظِيفَتَيْنِ: اسْتِحْضَارُ عُنْصُرٍ مُتَقَدِّمٍ فِي خِطَابٍ سَابِقٍ، أَوِ اسْتِحْضَارُ مَجْمُوعِ خِطَابٍ سَابِقٍ فِي خِطَابٍ لَاحِقٍ. وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْإِحَالَةَ عِنْدَهُمْ دَائِمًا مُزْدَوَجَةٌ أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلْ نَجِدُ اهْتِمَامًا كَبِيرًا بِأُحَادِيَّةِ الْإِحَالَةِ، خَاصَّةً عَنْدَمَا يَفْرِضُهُ نَظْمُ الْكَلَامِ، أَوْ لِكَوْنِ الضَّمِيرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِذَلِكَ الْعُنْصُرِ.

وَمِنْ صُوَرِ تُعَدِّدُ مَحَامِلِ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ**﴾ [الْأَنْعَامُ:20]. فَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَعْرِفُونَهُ**﴾ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ**﴾ [الْأَنْعَامُ:19]. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى التَّوْحِيدِ الْمَأْخُوذِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾ [الْأَنْعَامُ:19]. وَهَذَا بَعِيدٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﴿ﷺ﴾ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا تَقَدَّمَ صَرِيحًا وَلَا تَأْوِيلًا.[1] وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ الرَّسُولِ ﴿ﷺ﴾، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ عَلَى أَنَّ فِي عَوْدِهِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ غُنْيَةٌ عَنْ ذَلِكَ مَعَ زِيادَةِ إِثْبَاتِهِ بِالْحُجَّةِ وَهِيَ الْقُرْآنُ. وَقِيلَ

[1] يُنْظَرُ: النُّكَتُ وَالْعُيُونُ لِلْمَاوَرْدِيِّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَقْصُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، دط، دت، (02/ 98)، والْكَشَّافُ، (02/ 11)، وجَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبَرِيِّ، (11/ 294)، والْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ لِابْنِ عَطِيَّةَ، (02/ 276)، والتَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ لِابْنِ عَاشُورٍ، (7/ 171)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ، (02/ 235).

بِصِحَّةِ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى هَذِهِ كُلِّهَا دُونَ اخْتِصَاصٍ، كَأَنَّهُ وَصَفَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، ثُمَّ قَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَهُ؛ أَيْ: مَا قُلْنَا وَمَا قَصَصْنَا.[1]

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى نُقْطَةٍ تَقَدَّمَتْ مَعَ الْمُقَابَلَةِ وَتَبَادُلِ الْأَدْوَارِ بَيْنَ الضَّمَائِرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِدْرَاجِ الزَّمَنِيِّ، وَكَيْفَ أَدَّتْ إِلَى تَخْرِيجِ الْإِحَالَةِ السَّابِقَةِ وَتَحْقِيقِ التَّمَاسُكِ فِي النَّصِّ، فَقَدْ نَقَلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:45]، أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْأَمْرِ: ﴿**وَاسْتَعِينُوا**﴾ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْخِطَابِ إِلَى غَيْرِهِمْ يُوجِبُ تَفَكُّكَ النَّظْمِ.[2] وَخَرَّجَهَا آخَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِالنَّبِيِّ ﴿ﷺ﴾؛ لِأَنَّ مِنْ يُنْكِرُهَا أَصْلًا لَا يَكَادُ يُقَالُ لَهُ اسْتَعِنْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، فَلَزِمَ صَرْفُهُ إِلَى مِنْ يُؤْمِنُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﴿ﷺ﴾. وَتَوَصَّلَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى تَخْرِيجِهِ انْطِلَاقًا مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي ارْتَبَطَ بِهِ الْخِطَابُ، فَعَلَى قَوْلِ الرَّازِيِّ يَكُونَ الْخِطَابُ مُتَعَلِّقًا بِالزَّمَنِ الْإِحَالِيِّ، أَيِ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَرْتَبِطُ مُبَاشَرَةً بِالزَّمَنِ الْمُعْطَى الْأَوَّلِيِّ، وَإِنَّمَا يَرْتَبِطُ بِزَمَنٍ مَدْرَجٍ دَاخِلِ النَّصِّ، أَيْ بِحَذْفِ السِّيَاقَاتِ الْمُدْرَجَةِ، فَتَتَقَابَلُ فَقَطْ الضَّمَائِرُ: (**أَنَا-أَنْتُمْ-هِيَ**). فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ فَيَسْتَحْضِرُ كُلَّ السِّيَاقَاتِ الْمُمْكِنَةِ، فَيَرْتَبِطُ الْمَعْنَى بِالزَّمَنِ الْإِشَارِيِّ، أَيِ الْمُعْطَى الْأَوَّلِيُّ (الْخِطَابُ الْأَصْلِيُّ) الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْخِطَابِ الَّذِي تَتَقَابَلُ فِيهِ الضَّمَائِرُ:

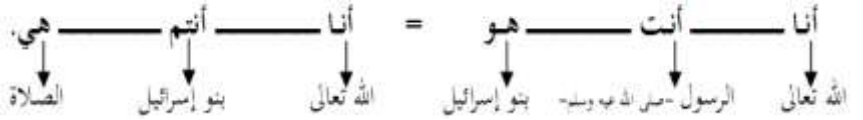

[1] الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ لِابْنِ عَطِيَّةَ، (02/ 277).

[2] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّيْمِيُّ الرَّازِيُّ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ)، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط03، 1420هـ، (03/ 51).

وَإِذَا كَانَتِ الْإِحَالَةُ فِي الظَّاهِرِ تَقْتَضِي الْعَوْدَ عَلَى مُحَدَّدٍ فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ يُعْمِلُونَ فِيهَا أُمُورًا عِدَّةً، مِنْهَا: الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَى اللَّفْظِ (وَهُوَ الْأَصْلُ)، وَلَا يُعْدَلُ إِلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا إِذَا أَدَّى الْحَمْلُ اللَّفْظِيُّ إِلَى فَسَادِ الْمَعْنَى. كَمَا يُعْدَلُ عَنِ الْإِحَالَةِ الْقَرِيبَةِ أَوِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ ثُبُوتِ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ، وَإِذَا أَخَذْنَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا**﴾ [يُوسُفُ:110] نَجِدُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْفِعْلِ: ﴿**كُذِبُوا**﴾ يَعُودُ عَلَى أَحَدِ الْفَاعِلَيْنِ؛ إِمَّا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وَإِمَّا الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ، وَكَانَ الْحَمْلُ الْأَوَّلُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَلِيقُ نُسْبَتُهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَلْ إِلَى صَالِحِي الْأُمَّةِ مِنْ ظَنِّهِمْ بِاللهِ هَذَا الظَّنَّ. أَمَّا الْحَمْلُ الثَّانِي فَكَانَ أَرْجَحَ وَأَقْرَبَ لِلْمَعْنَى، إِلَى جَانِبِ مَا يَدْعَمُهُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَعَاذَ اللهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ**».[1] وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْآيَةَ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**كَانُوا بَشَرًا فَضَعُفُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ أُخْلِفُوا**»، وَقَرَأَ: ﴿**حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:214].[2]

5. الْإِحَالَةُ الْمَحْدُودَةُ (إِلَى عُنْصُرٍ وَاحِدٍ)، وَالْإِحَالَةُ الْمُوَسَّعَةُ (جُمْلَةٌ/ مُتَتَالِيَةٌ جُمَلِيَّةٌ).

---

[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، (04/ 150)، (حَدِيثُ:3389)، عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

[2] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، (11/ 124)، (الْحَدِيثُ:11245).

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نُشِيرَ إِلَيْهَا أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعَنَاصِرِ الَّتِي تُحِيلُ عَلَيْهَا الضَّمَائِرُ، فَنَجِدُ أَنَّ بَعْضَهَا يَتَمَيَّزُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِحَالَةِ عَلَى أَجْزَاءَ مُهِمَّةٍ مِنَ النَّصِّ تَتَجَاوَزُ حُدُودَ مَا يُصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِـــــ(**مَا يُمْكِنُ وَسْمُهُ شَكْلًا**). وَأَمَّا بِاعْتِمَادِ الْمَدَى الْفَاصِلِ بَيْنَ الْعُنْصُرِ الْإِحَالِيِّ وَمُفَسِّرِهِ فَيُقَسِّمُهَا الْأَزْهَرُ الزَّنَّاد إِلَى: إِحَالَةٍ ذَاتِ الْمَدَى الْقَرِيبِ، وَإِحَالَةٍ ذَاتِ الْمَدَى الْبَعِيدِ.[1]

أ. الْإِحَالَةُ ذَاتُ الْمَدَى الْقَرِيبِ.

وَتَجْرِي فِي مُسْتَوَى الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، حَيْثُ لَا تُوجَدُ فَوَاصِلُ تَرْكِيبِيَّةٌ جُمَلِيَّةٌ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ**﴾ [الْبَقَرَةُ:124]. فَالْهَاءُ فِي: ﴿**رَبُّهُ**﴾ تَعُودُ عَلَى عُنْصُرٍ دَاخِلِيٍّ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَذْكُورُ قَبْلَهَا: ﴿**إِبْرَاهِيمَ**﴾.

ب. الْإِحَالَةُ ذَاتُ الْمَدَى الْبَعِيدِ.

وَتَجْرِي بَيْنَ الْجُمَلِ الْمُتَّصِلَةِ أَوْ الْمُتَبَاعِدَةِ فِي فَضَاءِ النَّصِّ، وَتَتَجَاوَزُ الْفَوَاصِلَ أَوِ الْحُدُودَ التَّرْكِيبِيَّةَ بَيْنَ الْجُمَلِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الْأَنْعَامُ:153]. فَاسْمُ الْإِشَارَةِ لَا يَعُودُ عَلَى عُنْصُرٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى عَشْرِ وَصَايَا تَقَدَّمَتْ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**﴾.

وَيَذْكُرُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ**﴾ [الْبَقَرَةُ:111] أَنَّ إِحَالَةَ الضَّمِيرِ: ﴿**تِلْكَ**﴾ لَا تَعُودُ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي سِيقَتْ فِيهَا؛ لِأَنَّ إِحَالَتَهَا تَكُونُ عَلَى مُفْرَدٍ أَيْ تِلْكَ (أُمْنِيَّتُهُمْ)، فَيَقُولُ: «فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قِيلَ: ﴿**تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ**﴾ وَقَوْلُهُمْ: ﴿**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ**﴾ أُمْنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ قُلْتُ: أُشِيرَ هُنَا إِلَى الْأَمَانِي

[1] الْأَزْهَرُ الزَّنَّاد: نَسِيجُ النَّصِّ، ص123-124.

الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: أُمْنِيَّتُهُمْ أَلَّا يُنَزَّلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّهِمْ، وَأُمْنِيَّتُهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُمْ كُفَّارًا، وَأُمْنِيَّتُهُمْ أَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ غيرُهُمْ. أَيْ تِلْكَ الْأَمَانِي الْبَاطِلَةُ أَمَانِيُّهُمْ».[1] أَمَّا مَا يَدْفَعُ إِلَى طَرْحِ السُّؤَالِ هُوَ التَّبَاعُدُ الْحَاصِلُ بَيْنَ الْأَمَانِي، حَيْثُ وَرَدَتِ الْأُمْنِيَّةُ الْأُولَى فِي الْآيَةِ [105]، وَوَرَدَتِ الثَّانِيَةُ فِي الْآيَةِ [109]، بَيْنَمَا وَرَدَتِ الثَّالِثَةُ فِي الْآيَةِ [111]. وَلَمَّا لَمْ يَحْصُلِ التَّطَابُقُ بَيْنَ الْحَرْفِ الْمُشِيرِ الَّذِي جَاءَ جَمْعًا مُؤَنَّثًا وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ الْمُفْرَدِ حَمَلَ الزَّمَخْشَرِيَّ عَلَى تَخْرِيجِهَا بِالنَّظَرِ فِي الْبَدَلِ: ﴿أَمَانِيُّهُمْ﴾ الَّذِي حَدَّدَ اسْمَ الْإِشَارَةِ وَجَعَلَهُ جَمْعًا. وَبِذَلِكَ كَانَتِ الْإِحَالَةُ مُوَسَّعَةً لِتَشْمَلَ أَكْثَرَ مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي سِيقَتْ فِيهَا، مَعَ مَا كَانَ مِنَ التَّبَاعُدِ بَيْنَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ. أَمَّا ابْنُ عَاشُورٍ فَقَدْ حَمَلَهَا عَلَى الْإِحَالَةِ إِلَى دَاخِلِ الْآيَةِ وَاعْتَبَرَ الْإِخْبَارَ عَنْهَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِمَّا لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أُمْنِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَارَتْ إِلَى أَمَانِي كَثِيرَةٍ، وَإِمَّا إِرَادَةَ أَنَّ كُلَّ أَمَانِيهِمْ كَهَذِهِ.[2]

وَنَقِفُ عِنْدَ تَخْرِيجٍ بَدِيعٍ لِلشَّيْخِ ابْنِ عَاشُورٍ[3] يُنْبِي عَنْ حِسٍّ دَقِيقٍ فِي النَّظَرِ الشَّامِلِ لِكُلِّ النَّسِيجِ فِي النَّصِّ؛ فعِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ إِحَالَةِ الضَّمِيرِ فِي: ﴿بِهِۦ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الْأَنْعَامُ:66]. بَيَّنَ أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلْعُودِ عَلَى الْعَذَابِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ قَبْلَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الْأَنْعَامُ:65]. وَتَكْذِيبُهُمْ بِهِ مَعْنَاهُ: تَكْذِيبُهُمْ بِأَنَّ اللهَ يُعَذِّبُهُمْ لِأَجْلِ إِعْرَاضِهِمْ. وَالتَّخْرِيجُ الْآخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ: ﴿بِــهِ﴾ عَائِدًا إِلَى الْقُرْآنِ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ﴾ رُجُوعًا بِالْكَلَامِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾

---

[1] يُنْظَرُ: الْكَشَّافُ، (01/ 304).

[2] تَفْسِيرُ ابْنِ عَاشُورٍ، (01/ 673-674).

[3] التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، (07/ 265).

[الْأَنْعَامُ:57]؛ أَيْ: كَذَّبْتُم بِالْقُرْآنِ، عَلَى وَجْهِ جَعْلِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿مِــنْ رَبِّي﴾. ابْتِدَائِيَّةً، أَيْ: كَذَّبْتُم بِآيَةِ الْقُرْآنِ.[1] وَهَذِهِ مِنْ أَبْعَدِ الْإِحَالَاتِ، أَيْ مِنَ الْآيَةِ [66] يُحِيلُ عَلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي الْآيَةِ [57].

وَيَكُونُ تَوْضِيحُ هَذِهِ الْإِحَالَةِ عَلَى الصُّورَةِ الْمُوَالِيَةِ:

﴿قُــلْ إِنِّــي عَــلَى بَــيِّـنَــةٍ مِــنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِــهِ ..... (57) ..... (58) ..... (59) ..... (60) ..... (61) ..... (62) ..... (63) ..... (64) ..... (65) وَكَــذَّبَ بِــــهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:57-66].

6. الْمُقَابَلَةُ وَتَبَادُلُ الْأَدْوَارِ بَيْنَ الضَّمَائِرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الضَّمَائِرُ الْمُشَارِكَةُ فِي الْخِطَابِ، إِمَّا ضَمَائِرُ مُتَكَلِّمٍ أَوْ ضَمَائِرُ مُخَاطَبٍ، وَهُمَا الرُّكْنَانِ الْأَسَاسِيَّانِ، فِي حِينِ أَنَّ الْعُنْصُرَ الثَّالِثَ (مَوْضُوعُ الْخِطَابِ) يَتَحَمَّلُ كُلَّ الضَّمَائِرِ (الْمُتَكَلِّمُ وَالْمُخَاطَبُ وَالْغَائِبُ) كَمَا هُوَ مُقَسَّمٌ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَمَا نَقْصِدُهُ هُنَا بِمَوْضُوعِ الْخِطَابِ: مَا تُحِيلُ عَلَيْهِ الْعَمَلِيَّةُ الْخِطَابِيَّةُ فَقَطْ، «أَمَّا مَوْضُوعُ الْخِطَابِ فَإِنَّهُ يَطْرَحُ مَسَائِلَ مُعَقَّدَةً وَقَلَّمَا اهْتَمَّ بِهَا الدَّرْسُ اللِّسَانِيُّ الْعَرَبِيُّ، وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى

(1) مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِيِّ الْأَلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ عَبْدِ الْبَارِي عَطِيَّة، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1415هـ، (04/ 172)، وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، (07/ 296).

مَوْضُوعِ الْخِطَابِ مِنْ مَنْظُورِ الضَّمَائِرِ يَضَعُنَا أَمَامَ نَمَاذِجَ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ وَتَعْمِيقٍ فَيُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ: **أَنَا-أَنْتَ-هُوَ، أَنَا-أَنْتَ-أَنَا، أَنَا-أَنْتَ-أَنْتَ...**».[1]

أ. مِنْ مَنْظُورٍ خِطَابِيٍّ.

يَرْتَبِطُ الْمَنْظُورُ الْخِطَابِيُّ بِمَسْأَلَةِ الْمُشَارَكَةِ وَعَدِمِهَا فِي الْعَمَلِيَّةِ الْخِطَابِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْمُشَارَكَةِ الثُّنَائِيَّةِ -عَلَى الْأَقَلِّ- بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، فَتَجْرِي الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ (أَنَا) وَبَيْنَ وَالْمُخَاطَبَ (أَنْتَ)، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوِحْدَةِ اللُّغَوِيَّةِ (الضَّمِيرُ) وَبَيْنَ الْمَوْجُودِ الْعَيْنِيِّ (الْمُتَكَلِّمُ وَالْمُخَاطَبُ)، وَمِنْ هَذَا التَّفْرِيقِ نُدْرِكُ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَبَيْنَ الْمُخَاطَبِ وَضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ،[2] فَفِي مِثْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ**﴾ [يُوسُفُ:90]. فَالْمُتَكَلِّمُ هُمْ إِخْوَةُ يُوسُفَ، وَالْمُخَاطَبُ هُوَ يُوسُفُ، أَمَّا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فَهُوَ (أَنْتَ). فَالْمُتَكَلِّمُ هُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ (أَنَا) لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَسْتَعْمِلُ ضَمِيرَ الْمُخَاطَبِ (أَنْتَ) لِيُعَيِّنَ الْمُخَاطَبَ.

أَمَّا الضَّمِيرُ الْغَائِبُ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْخِطَابِيَّةِ (هُوَ) فَيَتِمُّ تَحْدِيدُهُ بِالْمُتَخَاطِبَيْنِ، وَلَابُدَّ فِي ذِكْرِهِ مُضْمَرًا مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ ذِكْرٌ صَرِيحٌ يَعُودُ إِلَيْهِ، أَوْ كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ الرَّضِيُّ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ «الْمُفَسِّرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ الْوَاضِعُ مَعْرِفَةً لَا بِنَفْسِهِ بَلْ بِسَبَبٍ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرَتَهُ

---

[1] مفْتَاح بْن عرُوس: الِاتِّسَاقُ وَالِانْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، ص273، الْهَامِشُ 243.

[2] مفْتَاح بْن عرُوس: الِاتِّسَاقُ النَّصِّيُّ، دِرَاسَةٌ لِظَاهِرَةِ الْعَائِدِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، رِسَالَةُ ماجِسْتِير، جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ، 1996/ 1997م، ص47-48.

وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ مُفَسِّرُهُ بَقِيَ مُبْهَمًا مُنكَّرًا لَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ تَفْسِيرُهُ بَعْدَهُ».[1] وَإِذَا كَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ مِنْ طَرَفِ الْمُتَخَاطِبَيْنِ فَهُوَ غَيْرُ مُشَارِكٍ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْخِطَابِيَّةِ، وَيَنْتُجُ لَدَيْنَا التَّقَابُلَ التَّالِي:

أنا- أنت ⟵ مشارك

هو ⟵ غير مشارك

ب. مِنْ مَنْظُورٍ إِحَالِيٍّ.

إِذَا كَانَ الْبَحْثُ فِي عَمَلِيَّةِ التَّخَاطُبِ يُعْطِي تَقَابُلًا بَيْنَ الضَّمَائِرِ الْمُشَارِكَةِ فِي الْخِطَابِ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُشَارِكَةِ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْخِطَابِ (Theme) يُحَدِّدُ أَدْوَارَ الضَّمَائِرِ عَلَى أَسَاسِ الْإِحَالَةِ، وَيُعْطِي تَقَابُلَاتٍ عِدَّةً انْطِلَاقًا مِنَ الْعُنْصُرَيْنِ الْأَسَاسِيَّيْنِ فِي الْخِطَابِ (أَنَا-أَنْتَ)، فَتَظْهَرُ لَنَا التَّقَابُلَاتُ التَّالِيَةُ مَعَ إِخْرَاجِ السِّيَاقَاتِ الْمُدْرَجَةِ:

- **أَنَا ⟵ أَنْتَ عَنْ هُــوَ**

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي**﴾ [طه:29].

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الْمُتَخَاطِبَيْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ شَيْءٍ خَارِجِيٍّ مُشَارٍ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَيَتَحَمَّلُ الضَّمِيرُ (هُوَ) إِحَالَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا مَقَامِيَّةٌ، إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ

---

[1] شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرَّضِيِّ، (02/ 05). وَفِي هَذِهِ الْحَالِ قَدْ يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً، فَيَشِذُّ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَيَكُونُ حِينَهَا ضَرُورَةً عَلَى الْأَصَحِ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي شَرْحِ الشُّذُورِ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْغَنِيِّ الدّقر، الشَّرِكَةُ الْمُتَّحِدَةُ لِلتَّوْزِيعِ، دِمَشْقُ، سُورِيَّةُ، ط01، 1984م، ص176-178، وَأَجَازَهُ الْأَخْفَشُ وَابْنُ جِنِّي وَالطَّوَّالُ وَابْنُ مَالِكٍ احْتِجَاجًا بِنَحْوِ قَوْلِهِ: [عَلَى الطَّوِيلِ]

جَـزَى ربُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلْ

الْبَيْتُ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ فِي دِيوَانِهِ، ص401، يَهْجُو عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ الطَّائِيَّ، وَقَدْ نَسَبَهُ ابْنُ جَنِّي فِي الْخَصَائِصِ، (01/ 294) إِلَى النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، وَهُوَ فِي مُلْحَقَاتِ دِيوَانِهِ، ص161.

حَاضِرًا، أَمَّا فِي حَالَةِ الْغِيَابِ (إِدْرَاجٌ زَمَنِيٌّ)، أَوِ الْإِشَارَةِ عَلَى الْغَائِبِ بِاسْمٍ عَامٍّ أَوِ اسْمِ الْجِنْسِ، نَحْوَ: (رَجُلٌ، إِنْسَانٌ، حَيَوَانٌ...) فَإِنَّنَا نَكُونُ أَمَامَ إِحَالَةٍ سِيَاقِيَّةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا**﴾ [الْمَعَارِجُ:19-21]. فَالضَّمِيرُ فِي: ﴿**خُلِقَ**﴾ وَ﴿**مَسَّهُ**﴾ عَائِدٌ فِي السِّيَاقِ عَلَى مَا عَوَّضَ عَنْهُ فِي الْمَقَامِ بِالْإِنْسَانِ.

● **أَنَا** ← **أَنْتَ** عَنْ **أَنَا**

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي**﴾ [طه:14].

وَيُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِالْخِطَابِ الذَّاتِيِّ، وَتَدْخُلُ فِيهِ بَعْضُ الْأَسَالِيبِ كَالْفَخْرِ مَثَلًا، كَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:[1] [عَلَى الْبَسِيطِ]

أَنَا الَّذِي نَظَرَ الْأَعْمَى إِلَى أَدَبِي وَأَسْمَعَتْ كَلِمَاتِي مَنْ بِهِ صَمَمُ

● **أَنَا** ← **أَنْتَ** عَنْ **أَنْتَ**[2]

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا**﴾ [الْكَهْفُ:72].

وَمَا نُلَاحِظُهُ أَنَّ هُنَاكَ مَقَامَ تَخَاطُبٍ مَاضِيًا (مُوسَى وَالْخَضِرُ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-) مُدْرَجًا فِي مَقَامٍ خِطَابِيٍّ حَاضِرٍ هُوَ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى لِلرَّسُولِ ﴿ﷺ﴾، وَيَعْكِسُ اسْتِعْمَالُ الضَّمِيرَيْنِ: (أَنَا) وَ(أَنْتَ) بِتَنْوِيعَاتِهِمَا هَذَا الْمَقَامَ الْمَاضِيَ. وَيُسَمَّى **الزَّمَنَ الْإِشَارِيَّ**. وَيَتَعَلَّقُ بِالزَّمَنِ الْمُعْطَى الْأَوَّلِيِّ (الْخِطَابُ الْأَصْلِيُّ) الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْخِطَابِ، وَيَعْكِسُ السِّيَاقُ الْمُدْرَجُ لِلْمَقْطَعِ الْحِوَارِيِّ الْمَقَامَ الْحَاضِرَ، وَيُطْلِقُ عَلَيْهِ الْأَزْهَرُ الزَّنَّاد

---

(1) دِيوَانُ الْمُتَنَبِّي، دَارُ بَيْرُوتَ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، دط، 1403هـ/ 1983م، ص332.

(2) يَكُونُ التَّقَابُلُ الضَّمِيرِيُّ: (أَنَا-أَنْتَ-أَنَا) فِي الشِّعْرِ ضِمْنَ أُسْلُوبِ **الْفَخْرِ**، وَيَكُونُ التَّقَابُلُ: (أَنَا-أَنْتَ-أَنْتَ) إِمَّا **مَدْحًا** أَوْ **هِجَاءً**، أَمَّا التَّقَابُلُ: (أَنَا-أَنْتَ-هُوَ) فَيَتَحَمَّلُ مُخْتَلِفَ الْأَسَالِيبِ.

مُصْطَلَحَ **الزَّمَنِ الْإِحَالِي**، أَيِ: الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَرْتَبِطُ مُبَاشَرَةً بِالزَّمَنِ الْمُعْطَى الْأَوَّلِيِّ، وَإِنَّمَا يَرْتَبِطُ بِزَمَنٍ مَدْرَجٍ دَاخِلَ النَّصِّ.[1] وَعَلَيْهِ فَتَصَوُّرُ الزَّمَنِ الْإِحَالِيِّ مَرْهُونٌ بِتَصَوُّرِ الزَّمَنِ الْإِشَارِيِّ، فَهُوَ مِثْلَ الضَّمِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ فَهْمُهُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الِاسْمِ الصَّرِيحِ السَّابِقِ لَهُ، وَيُمْكِنُ رَسْمُ هَذَا الِانْدِرَاجِ الزَّمَنِيِّ وِفْقَ التَّمْثِيلِ الْمُوَالِي:[2]

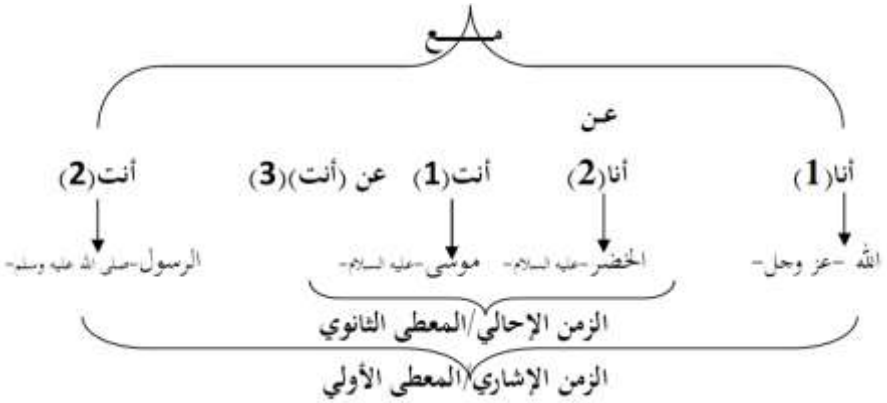

مِنْ خِلَالِ هَذَا التَّمْثِيلِ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ (أَنَا) (1) وَ(أَنْتَ) (1) يُحَدِّدُهُمَا الْمَقَامُ، أَمَّا (أَنَا) (2) وَ(أَنْتَ) (2) فَيُحَدِّدُهُمَا السِّيَاقُ، وَهُوَ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ــــــــ[الْكَهْفُ:29]. كَمَا يَظْهَرُ لَنَا جَلِيًّا مَدَى التَّدَاخُلِ بَيْنَ الضَّمَائِرِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ خَاصَّةً عِنْدَ الْإِدْرَاجِ الزَّمَنِيِّ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْهُ بِالْمُسَاوَاةِ التَّالِيَةِ:

أَنَا1-أَنْتَ1-هُوَ1، هُوَ1=أَنَا2-أَنْتَ2-هُوَ2

---

[1] الْأَزْهَرُ الزَّنَّاد: نَسِيجُ النَّصِّ، ص76-77. أَمَّا الْجُمَلُ الْمُسْتَقِلَّةُ تَرْكِيبِيًّا فَكُلُّ فِعْلٍ رَئِيسِيٍّ فِيهَا زَمَنُهُ إِشَارِيٌّ.

[2] يُنْظَرُ: مفْتَاح بْن عرُوس: الِاتِّسَاقُ وَالِانْسِجَامُ فِي الْقُرْآنِ، ص273-277، فَقَدْ فَصَّلَ الْمَبْدَأَ الْإِحَالِيَّ جَيِّدًا مَعَ تَمْثِيلَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نُمَدِّدَ (هُوَ2) بِإِدْرَاجِ آخَرَ. لِنَحْصُلَ عَلَى تَتَابُعٍ مُشَكَّلٍ مِنْ خَمْسَةِ ضَمَائِرَ: **أَنَا1-أَنْتَ1-أَنَا2-أَنْتَ2-هُوَ2**. فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا يُفَسِّرُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مَوْضُوعِ الْخِطَابِ كَإِحَالَةٍ لَا غَيْرُ.

7. غُمُوضُ الْإِحَالَةِ وَأَسْبَابُ النُّزُولِ.

مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا تَسَاوِي/ تَطَابُقُ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ وَالْجِنْسِ وَالزَّمَنِ، إِذْ إِنَّ الْقُصُورَ فِي فَهْمِهَا يَصِيرُ حَافِزًا يَدْفَعُ إِلَى حَتْمِيَّةِ مُعَالَجَتِهَا فِي إِطَارٍ أَوْسَعَ.[1] فَإِذَا كَانَ الْغُمُوضُ (L'Ambiguïté) أَوْ عَدَمُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَاعِلِيَّةِ أَحَدِهِمَا وَمَفْعُولِيَّةِ الآخَرِ يَقْتَضِي تَرْتِيبَ الْعَنَاصِرِ، بَدْءًا بِالْفِعْلِ فَالْفَاعِلِ فَالْمَفْعُولَاتِ فِي الْجُمَلِ الْفِعْلِيَّةِ مَثَلًا، نَحْوَ: ضَرَبَ مُوسَى عِيسَى،[2] فَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي رَفْعَ (مُوسَى) عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَنَصْبَ (عِيسَى) عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَتَمْنَعُ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.[3] وَإِذَا كَانَتِ الدِّرَاسَاتُ النَّحْوِيَّةُ قَدْ عُنِيَتْ عِنَايَةً كَبِيرَةً بِالْعَلَاقَاتِ بَيْنَ وَحَدَاتِ الْجُمْلَةِ، وَقَدَّمَتْ أَشْكَالًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْوَصْفِ وَالتَّحْلِيلِ، فَإِنَّ هَذَا الْإِجْرَاءَ غَيْرُ سَائِغٍ فِي حُدُودِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ دَلَالَاتِ الْجُمَلِ مُنْعَزِلَةً تَخْتَلِفُ عَنْ دَلَالَاتِهَا دَاخِلَ سِيَاقَاتٍ وَمَقَامَاتٍ تَوَاصُلِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ اخْتِلَافًا بَيِّنًا.

---

(1) سَعِيدُ حَسَنِ بَحِيرِي: عِلْمُ لُغَةِ النَّصِّ، ص240-241.

(2) ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: قَطْرُ النَّدَى وَبَلُّ الصَّدَى، وَمَعَهُ: سَبِيلُ الْهُدَى بِتَحْقِيقِ شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى، مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ الطَّلَائِعِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، دط، 2009م، ص 187.

(3) وَضَابِطُ هَذَا الْمِثَالِ أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ جَمِيعًا تَقْدِيرِيًّا، كَالْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَا، أَوْ مَحَلِّيًّا، كَمَا فِي الْمُبْهَمَاتِ نَحْوَ: زَارَ هَذَا ذَاكَ، وَأَكْرَمَتْ هَذِهِ تِلْكَ، وَضَرَبَ هَؤُلَاءِ أُولَئِكَ. أَمَّا مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ فَالتَّقْدِيمُ سَائِغٌ، كَمَا فِي نَحْوِ: أَضْنَتْ لَيْلَى الْحُمَّى.

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ كَانَ تَأْوِيلُ الْإِحَالَةِ خَاضِعًا لِلسِّيَاقِ الْخَارِجِيِّ لِلنَّصِّ خَاصَّةً عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ؛ فَحِينَ يَبْدُو الِانْقِطَاعُ بَيْنَ الْآيَاتِ -لِعَدَمِ ظُهُورُ الْإِحَالَةِ فِيهَا-[1] يَلْجَأُ الْمُفَسِّرُ إِلَى أَسْبَابِ النُّزُولِ؛ أَيْ إِلَى **تَسْوِيقِ الْإِحَالَةِ**، وَهَذَا السِّيَاقُ يُدْرِكُهُ الْمُتَلَقِّي لِتَكْمُلَ كَفَاءَتُهُ وَقُدْرَتُهُ عَلَى فَكِّ مَقْصِدِيَّةِ النَّصِّ، وَإِبْعَادِ الْغُمُوضِ عَنِ الضَّمَائِرِ الْكَائِنَةِ فِيهِ بِمَعْرِفَةِ مَرْجِعِيَّتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ دَلَالَتِهَا. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السِّيَاقُ دَاخِلِيًّا، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ**﴾ [يُوسُفُ:71]. حَيْثُ تَتَطَابَقُ الضَّمَائِرُ الْمُحِيلَةُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهَا:

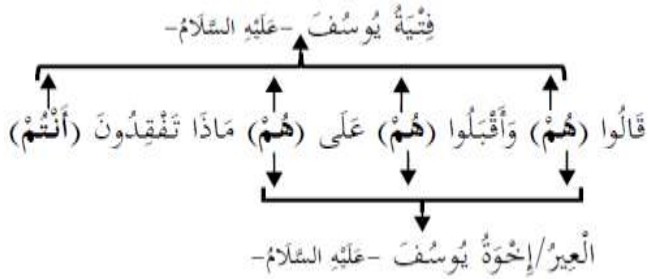

وَلَابُدَّ مِنْ رَبْطِ الْآيَةِ بِالسِّيَاقِ الَّذِي وُضِعَتْ فِيهِ، فَجُمْلَةُ: ﴿**قَالُوا**﴾ جَوَابٌ لِنِدَاءِ الْمُنَادِي إِيَّاهُمْ: ﴿**إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾ [يُوسُفُ:71]،، وَضَمِيرُ: ﴿**قَالُوا**﴾ عَائِدٌ إِلَى الْعِيرِ أَوْ إِخْوَةِ يُوسُفَ، وَجُمْلَةُ: ﴿**وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ**﴾ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ: ﴿**قَالُوا**﴾ أَيْ: إِخْوَتُهُ، وَمَرْجِعُ ضَمِيرِ: ﴿**وَأَقْبَلُوا**﴾ عَائِدٌ إِمَّا إِلَى فِتْيَانِ يُوسُفَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَاشُورٍ،[2] وَإِمَّا أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى إِخْوَتِهِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآلُوسِيُّ. وَضَمِيرُ: ﴿**عَلَيْهِمْ**﴾ رَاجِعٌ إِلَى طَالِبِيِّ السِّقَايَةِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ أَوْ عَلَى الْمُؤَذِّنِ.[3] أَمَّا الشَّيْخُ

---

(1) وَهُوَ مَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِالْإِحَالَةِ لِغَيْرِ مَذْكُورٍ.

(2) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، (13/ 28-29).

(3) رُوحُ الْمَعَانِي لِلْآلُوسِيِّ، (07/ 24).

الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فَخَرَّجَهَا عَلَى مَعْنَى: أَقْبَلَ فِتْيَانُ يُوسُفَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى إِخْوَتِهِ. وَهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِحَالَةِ -كَمَا يَقُولُ دي بوجراند- كَفَاءَةٌ تَتَجَاوَزُ بِهَا الْبِنْيَةَ النَّصِّيَّةَ (عَالَمُ النَّصِّ) إِلَى السِّيَاقِ (عَالَمُ الْمَوْقِفِ الِاتِّصَالِيِّ)، وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضًا لِعِلَاجِ الْمَوْقِفِ (Situation managing) عِنْدَ احْتِمَالِ تَعَارُضِ وِجْهَاتِ النَّظَرِ بَيْنَ طَرَفِي الِاتِّصَالِ.[1]

هَذَا عَنِ السِّيَاقِ الدَّاخِلِيِّ، أَمَّا عَنِ السِّيَاقِ الْخَارِجِيِّ، فَإِنَّ أَسْبَابَ النُّزُولِ هِيَ الْمَرْجِعُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ**﴾ [الْكَهْفُ:83] وَ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ**﴾ [الْإِسْرَاءُ:85]. فَقَدْ جَاءَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ[2] أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ هُمَا: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى أَحْبَارِ الْيَهُودِ بِيَثْرِبَ يَسْأَلَانِهِمْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ﴿ﷺ﴾، فَقَالَ الْيَهُودُ لَهُمَا: سَلُوهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ. وَذَكَرُوا لَهُمْ أَهْلَ الْكَهْفِ وَذَا الْقَرْنَيْنِ وَالرُّوحَ، فَسَأَلَتْهُ قُرَيْشٌ عَنْهَا فَأَجَابَ عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ وَعَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ بِمَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَأَجَابَ عَنِ الرُّوحِ بِمَا فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ.[3]

---

(1) روبرت دِي بوجراند: النَّصُّ وَالْخِطَابُ وَالْإِجْرَاءُ، تَرْجَمَةُ: تَمَّام حَسَّانِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط1، 1998م، ص337-338.

(2) يُنْظَرُ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ مُفَصَّلًا: الصَّحِيحُ الْمُسْنَدَ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ، مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط04، 1987م، ص130.

(3) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِي: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَحْقِيقُ: سَامِي بْنِ مُحَمَّدٍ سَلَامَة، دَارُ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دط، 1420هـ/ 1999م، (05/ 189).

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ [الْقَصَصُ:51] فَالضَّمِيرُ فِي: ﴿**لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ عَائِدٌ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ. وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هُنَا: بَعْضُ النَّصَارَىٰ مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِثْلَ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلَ، وَصُهَيْبٍ، وَبَعْضِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ مِمَّنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﴿ﷺ﴾ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا هَاجَرَ أَظْهَرُوا إِسْلَامَهُمْ. وَأُرِيدَ بِهِمْ وَفْدٌ مِنْ نَصَارَىٰ الْحَبَشَةِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا بَعَثَهُمُ النَّجَاشِيُّ لِاسْتِعْلَامِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﴿ﷺ﴾ بِمَكَّةَ فَجَلَسُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﴿ﷺ﴾ فَآمَنُوا بِهِ.[1]

مِنْ خِلَالِ النَّمَاذِجِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَتَّضِحُ لَنَا جَلِيًّا أَنَّ فَهْمَ الْإِحَالَةِ الْمُتَطَابِقَةِ الدَّاخِلِيَّةِ يَقُومُ أَسَاسًا عَلَىٰ رَبْطِ الْعَائِدِ بِسَابِقِهِ، كَمَا فِي مِثَالِ سُورَةِ يُوسُفَ، وَيَتَّصِلُ هَذَا النَّوْعُ بِالْعُنْصُرِ اللَّاحِقِ (تَعَدُّدُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ، عَلَىٰ اعْتِبَارِ التَّنَوُّعِ الْإِحَالِيِّ الْقَائِمِ عَلَىٰ تَعَدُّدِ الْفَهْمِ فِي النَّصِّ الْوَاحِدِ إِمَّا تَنَوُّعًا، وَإِمَّا تَضَادًّا. أَمَّا إِذَا انْقَطَعَتْ كُلُّ الْوَسَائِلِ الدَّاخِلِيَّةِ لِتَأْوِيلِ الْإِحَالَةِ فَلَا مَنَاصَ وَقْتَئِذٍ مِنْ إِخْضَاعِ الْآيَةِ لِلسِّيَاقِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ إِجْمَالُ مَا تَقَدَّمَ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- أَنَّ الْعَنَاصِرَ الْإِحَالِيَّةَ تَرْبِطُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فَتُحِيلُ عَلَىٰ جُزْءٍ يُمْكِنُ وَسْمُهُ شَكْلًا. غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْإِحَالَةَ الْجُزْئِيَّةَ لَا تَمْنَعُ الضَّمِيرَ مِنْ أَنْ يُحِيلَ أَحْيَانًا عَلَىٰ مَا لَا يُمْكِنُ وَسْمُهُ شَكْلًا، فَيَكُونُ جُمْلَةً أَوْ مَجْمُوعَةَ جُمَلٍ مَثَلًا، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ الضَّمِيرُ إِلَىٰ إِحَالَةٍ مُوَسَّعَةٍ، وَهُوَ مَا يُحِيلُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِشَارَةِ.

(1) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاحِدِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: أَسْبَابُ نُزُولِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: كَمَالِ بَسْيُونِي زغْلُول، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط01، 1411هـ، ص254-256.

- أَنَّ أَمْثِلَةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِحَالَةِ مَعَ الضَّمِيرِ قَلِيلٌ جِدًّا مُقَارَنَةً بِالْإِحَالَةِ الْغَالِبَةِ فِي الضَّمِيرِ، وَتَتَمَثَّلُ هَذِهِ الْحَالُ فِي إِجْرَاءِ الضَّمِيرِ مَجْرَىٰ اسْمِ الْإِشَارَةِ.

- يَنْحَوُ الضَّمِيرُ نَحْوَ الْإِحَالَةِ الْمَحْدُودَةِ عَلَىٰ خِلَافِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ فَإِنَّ إِحَالَتَهَا مُوَسَّعَةٌ تَتَعَدَّىٰ الْعُنْصُرَ وَالْجُمْلَةَ إِلَىٰ الْإِحَالَةِ عَلَىٰ خِطَابٍ بِرُمَّتِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَتَتَّجِهُ نَحْوَ إِحَالَةٍ مَحْدُودَةٍ تَرْتَبِطُ فِيهَا بِالْمَوْصُولِ.

- لَا يَلْعَبُ الْمَوْصُولُ الدَّوْرَ الْبَارِزَ فِي الْإِحَالَةِ كَالضَّمِيرِ وَاسْمِ الْإِشَارَةِ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا مَوْضِعَ الضَّمِيرِ لِغَرَضٍ أُسْلُوبِيٍّ، أَوْ مُشَارًا إِلَيْهِ فِي مَقَامٍ يَجْعَلُهُ مَاثِلًا مَوْسُومًا شَكْلًا.

- أَنَّ غُمُوضَ الْمَرْجِعِيَّةِ الضَّمِيرِيَّةِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْعَامِّ أَوِ الْمَقْطَعِ، أَوْ عَلَىٰ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَكُلُّهَا سِيَاقَاتٌ لَهَا دَوْرُهَا فِي تَحْدِيدِ الْعَائِدِ.

- أَنَّ الْإِحَالَةَ تَتِمُّ مِنْ دَاخِلِ الْجُمْلَةِ إِلَىٰ دَاخِلِ الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ الْعَلَاقَاتِ الِاتِّسَاقِيَّةِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي تَتِمُّ بَيْنَ الْجُمَلِ فِي الْحُدُودِ. كَمَا هُوَ الْـحَالُ فِي بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ.